أريج الآس . في ابطال فتوى عالم فاس

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الثانية 1407 1986

*

طبع (بمطبعة شنجة) الكائنة بطنجة
128، شارع وجدة (دوكس منيول رقم 12)
تلفون 409.00 و 403.80

بسم الله الرحمن الرحيم

جاءني من اهالى مدشر عواذا بناحية الناضور كتاب يسألون فيه عن صلاة الجمعة وراء رجل يأتي من قرية تبعد عن مدشرهم الذى يخطب ويصلى بهم فيه ستة عشر كيلومترا هل هي صحيحة أم باطلة ؟

وذكروا أنهم سألوا بعض علماء فاس فأجاب بأنها باطلة !! وهذا نص جوابه كما جاء في كتابهم :

« ان صلاة الجمعة لا تصح وراء هذا الخطيب وهي باطلة بالنسبة إليه وبالنسبة للمامومين لان صلاة الجمعة لا تصح إلا إذا كان الخطيب مقيما ببلد أو قرية مسجد الجمعة أو نوى إقامة أربعة ايـام حقيقة لا استهزاء، أو كان خارجا عن بلد أو قريـة الجمعة وبين محل سكناه وبين المسجد ثلاثة اميال وثلث ميل أو أقل « اي خمسة كيلومتر وثلاثمئة واربعة وستون مترا وستة واربعون سانتما وثلث سانتم !!!

واحتج لكلامه بكلام الزرقاني في شرح المختصر لدى قول خليـل في باب الجمعة «وبامام مقيم» ولا داعي الى التطويل بذكره لانه يمكن الاطلاع عليه في الشرح المشار اليه .

ثم قال بعد نقله لكلام الزرقاني: فتبين مما ذكرنا ان صلاة الجمعة وراء ذلك الامام الذى ذكرتم باطلة في جميع المدة التي ذكرتم، وهـي خمسة أعوام فيجب عليكم قضاؤها. وعليه فيجب عليكـم الا تصلوا وراء هـذا الامام فان صليتم وراءه فصلاتكم باطلة كالصلوات السابقة في مـدة خمسة أعوام !!!

هذا جواب ذلك العالم كما جـاء في رسالة السائلين ، وهو جواب باطل وعن الصواب عاطل كما يتبين ذلك من وجوه

الاول انه حكم ببطلان صلاة الجمعة في حق جماعة من المسلمين

والزمهم بقضائها مدة خمسة أعوام من غير أن يستند في ذلك إلى دليل، لا من كتاب ولا سنة ولا غيرهما من الادلة المعتبرة عند أهل العلم، بل غاية ما احتج به لدعواه هو كلام الزرقانى فى شرح المختصر. ولا يخفى ان كلامه نفسه دعوى تحتاج الى دليل يسندها. فكيف ساغ له ان يحتج لدعوى بدعوى مثلها ؟!!

ذلك انه لا يجادل عاقل فضلا عن عالم أن أحكام الشريعة لا تثبت بكلام الزرقانى ولا بكلام الونانى ولا بكلام الوهرانى بل ولا بكلام علماء المذهب كلهم أجمعين اكتعين،

وانما تثبت بالادلة المعروفة وإنى أعتقد ان ذلك العالم لا ينازع في هذا كما اعتقد انه يوافقنى على أن كلام الزرقانى ليس من الادلة المعروفة

بهذا يظهر أنه لم يوفق فى احتجاجه لدعواه بكلام الزرقانى لان كلامه - ككل كلام - صالح للقبول والرد باعتبار موافقة الدليل وعدم موافقته لان ما كان موافقا له قبل وما كان مخالفا له رد سواء كان كلام الزرقاني أو كلام غيره ولو كان كلام علماء المذهب كلهم أجمعين،

لان المعيار الذى يوزن به القول ليعرف حقه من باطله وصحيحه من فاسده هو الدليل لا شيء غيره «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»

الثانى. أن جوابه مبنى على التشديد والتعسير المنافيين لما هو معلوم مقطوع به من أنبناء شريعتنا السمحة على اليسر ورفع الحرج لا سيما والمسافة المعتبرة فى وجوب صلاة الجمعة مختلف فيها بين أئمة الفقه الاسلامي اختلافا كثيرا.

فمنهم من قال يجب حضورها على من كان بين محل سكناه وبلد الجمعة أربعة وعشرون ميلا. ومنهم من قال انها تجب على من يأويه الليل إلى أهله، وورد في هذا حديث رواه الترمذي. وهذا يقتضي انها تجب في مسافة ثلاثين كيلومترا أو أكثر كما لا يخفى ومنهم قال انها تجب في خمسة عشر ميلا وغير هذا كثير من الاقوال المختلفة في هذه المسألة التى

لا فائدة في ذكرها كلهـا لان المقصود هو بيان ان المسافة التى يجب فيها الحضور لصلاة الجمعة موضع خلاف بين العلماء بل هذا الخلاف موجود حتى في مذهب مالك الذى هو مذهب ذلك العالم المجيب كما سياتى التنبيه عليه وليس لمن رأى مسافة معينة لوجوب الحضور لها دليل مقبول وإنما تمسك بشبهة لا تنهض حجة على ما قال كما يعلم من الرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم. والمغنى لابن قدامة، والفتح للحافظ وبداية المجتهد لابن رشد.

وحيث ان تحديد المسافة الواجب فيها الحضور لها مسالة ذات خلاف بين الائمة فقد كان له فى ذلك الخلاف مندوحة عن ذلك التشديد الذى أفتى به والذى يلزم امة من المسلمين بقضائها مدة خمسة اعوام استنادا إلى مشهور مذهب مالك !! كأنه ليس فى الدنيا مذهب غيره، على أنه لو أفتى بصحتها نظرا إلى وجوبها في المسافة التي سئل عنها عند بعض الائمة لكان أولا موافقا في فتواه لما بنيت عليه شريعتنا من اليسر ورفع الحرج، وكان ثانيا موافقا لاصل عظيم من اصول المذهب بنى عليه مالك وائمة مذهبه أحكاما كثيرة من غير ضرورة كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فكيف والضرورة داعية الى بناء جواب هذه المسألة عليه ؟

الثالث. ان جعل تلك المسافة التي عينها فى جوابه شرطا في صحة صلاة ذلك الخطيب والمؤتمين به باطل محقق لا يشك في بطلانه من له نصيب من العلم.

ذلك ان الشرط الذى يؤثر عدمه فى عدم المشروط حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بنص صريح من الشارع بانه شرط او بتعليق الفعل به باداة شرط أو ينفي الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال كما هو معلوم مقرر في محله.

ولم يرد عن الشارع نص يفيد شرطية تلك المسافة المعينة في جوابه لوجوبها بل جاء عن الشارع ما يفيد عكس ذلك كما ستعلم،

واحتجاج المالكية لشرطهم هذا بان أهل العوالى كانوا يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعوالى على ثلاثة أميال من المدينة احتجاج باطل لان فعل أهل العوالى لا يفيد أن تلك المسافة شرط فى وجوب الحضور لها بمطابقة ولا تضمن ولا التزام .

ذلك انك قد علمت أن الشرط لا بد في ثبوته من نص صريح يدل عليه وفعلهم لا صيغة له تفيد ذلك . وإذا كان كثير من علماء الاصول يرون أن الامر الدال على الوجوب لا يفيد الشرطية فكيف يدل عليها مجرد فعلهم ؟! على أن فعلهم ليس حجة تدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لهم لا يدل على أن تلك المسافة شرط في وجوبها لان التقرير لا يدل على أكثر من جواز الفعل المقرر عليه كما هو معلوم فى اصول الفقه . فاحتجاجهم بذلك من المغالطة المكشوفة التى لا تروج على ذى علم .

على أنه قد ثبت أن أهل ذى الحليفة كانوا يصلون معه صلى الله عليه وسلم الجمعة وهي على نحو تسعة أميال من المدينة .

فلماذا لم يجعلوا ما بين ذى الحليفة والمدينة هي المسافة المشترطة في وجوب الجمعة ؟!!

فان كان فعل أهل العوالى حجة لانهم صحابة فاهل ذي الحليفة صحابة ايضا ،

وإن كان مع اولئك تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فمع أهـل ذى الحليفة تقرير منه صلى الله عليه وسلم أيضا ،

لماذا اختاروا مسافة على اخرى ورجحوا بدون مرجح ؟!!

ولوضوح بطلان هذا الشرط وغيره مما اشترطه الفقهاء اتباع المذاهب في وجوب الجمعة او صحتها لم يسع ابن رشد ـ وهو مالكى المذهب ـ بعد ان ذكر فى بداية المجتهد تلك الشروط الا ان يصرح ـ فى غير مواربة ـ ببطلانها لانه لم يجد لها زماما فقال : وهذا كله لعله تعمق فى

هذا الباب ودين الله يسر . ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا في صحة صلاة الجمعة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل اليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه» وصرح فى موضع آخر بان اشتراط الاقامة فى وجوب الجمعة باطل من أساسه فانه بعد أن احتج لمذهب الجمهور في اشتراط الاقامة لوجوبها بحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ألا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي اخرى الا خمسة وفيه أو مسافر قال والحديث لم يصح عند أكثر العلماء اه

ولقد صدق فى قوله إن ذلك الحديث لا يصح عند أكثر العلماء فان علماء الحديث ضعفوه بالارسال وغيره ،

وعلى كل حال فان كلامه يؤيد ما قلته من أن أدلتهم لا تفيد الشرطية المزعومة. لا فى تحديد مسافة الوجوب ولا في غيرها مما اشترطوه وأنما ذلك تعمق منهم مخالف ليسر الدين كما قال ابن رشد ولا ينازع منصف أن ما كان هذا طريق ثبوته من الشروط لا يجوز أن يلزم به الناس ويحكم ببطلان صلاتهم مدة خمسة أعوام لمجرد أنهم خالفوا شرطا مشهورا فى المذهب لا يسنده دليل مقبول ثم هو مع ذلك مختلف فيه بين العلماء كما تقدم بيانه ،

الرابع . أن المسافر إذا صلى الجمعة اجزأته وكانت فرض يومه باجماع العلماء كما نص عليه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما ونقله النووي فى شرح المهذب . وقال ابن عبد السلام أن المسافر إذا صلى الجمعة اجزأته باتفاق انظر باب الجمعة من شرح ابن ناجى على رسالة ابن أبى زيد .

فقول ابن الماجشون من المالكية انها لا تجزئه لانه غير مطالب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض يبطله امور .

اولا. انه خرق للاجماع الذى نقله ابن المنذر وامام الحرمين وابن عبد السلام والقول المخالف للاجماع لا عبرة به بل هو مردود على قائله .

ثانيا ، انه ناف لاجزائها والناقلون للاجماع مثبتون لاجزائها فهم مقدمون لان المثبت مقدم على النافى لان معه زيادة علم .

ثالثا . وعلى فرض عدم ثبوت الاجماع على اجزائها من المسافر فان القياس يؤيد قول القائلين باجزائها .

ذلك أنه ثبت الاجماع الذى لا سبيل للقدح فيه على أن العبد، والمرأة إذا صليا الجمعة اجزأتهما فيقاس عليهما المسافر لانهم سواء في عدم وجوب الجمعة عليهم عند القائلين به .

وقياس آخر يثبت اجزاءها من المسافر وهو أن المريض إذا تكلف القيام فى الصلاة أجزأته صلاته ، والمتيمم للعذر اذا تكلف الوضوء احزأه والماسح على الخفين اذا تكلف غسل رجليه اجزأه . والمسافر اذا تكلف الصيام واتمام الصلاة أجزآه وغير هذا كثير من الاحكام التي خفف فيها الشارع لاجل المشقة فاذا تكلف صاحبها وفعل ما فيه المشقة اجزأه ذلك بل كان أولى وأفضل عند بعض الائمة في بعض الاحكام كما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الاربعة .

وعلة سقوط وجوب الجمعة على المسافر هي المشقة بدون نزاع من أحد فاذا تكلف وفعل ما فيه مشقة عليه وصلى الجمعة اجزأته قياسا على من ذكرنا اذ لا فارق بينه وبينهم أصلا .

فهذا قياس من أقوى الاقيسة وأعلاها رتبة لان الجامع فيه القاء الفارق بين الفرع والاصل حتى ان من ينكر حجية القياس يسلم حجية هذا النوع من القياس كما هو معلوم .

رابعا أن ابن الماجسون تناقض كلامه فى هذه المسألة تناقضا واضحا لانه يقول ان العبد والمرأة اذا صليا الجمعة اجزأتهما وقوله هذا متناقض تمام المناقضة مع قوله بعدم أجزائها من المسافر لان الدليل الذى احتج به هو والمالكية لعدم وجوبها على العبد والمرأة هو الذى احتجوا به

لعدم وجوبها على المسافر . وهو الحديث المتقدم ذكره في الوجه الثالث.

بهذا يتبين ان تفريقه بين العبد والمرأة وبين المسافر لا وجه له اصلا مع تناقضه تناقضا صريحا

والظهور بطلانه وتناقضه ومخالفته المقياس الجلي الذي نبهت عليه لم يزد ابن ناجي في بيان بطلانه - لما نقل كلامه في شرح الرسالة - على ان قال: ورد بالاتفاق في العبد والمرأة على الاجزا". يعني والمسافر مثلهما .

فاشار ابن ناجي الى أن قول ابن الماجسون باجزائها من العبد والمرأة يبطل قوله بعدم اجزائها من المسافر

ففيه ابطال لكلامه بكلامه نفسه!!!

وهذا شان المبطل في قوله لا بد أن يكون في كلامه ما يدل على بطلان قوله وفساده

اذا ثبت ان الاجماع والقياس يدلان على اجزاء صلاة الجمعة من المسافر ووقوعها منه فرضا لا نفلا فامامته بالمقيمين في صلاة الجمعة صحيحة لا شيء فيها لان المعتبر في صحة الاقتداء بالامام في مذهب مالك هو اتفاق نية الامام ونية الماموم والاتفاق في النية موجود في هذه المسالة لان المسافر ينوي بصلاة الجمعة الفريضة بدون شك، بدليل اجزائها عنه بالاجماع. ولانه لو نوى النافلة لما اجزأته لان النافلة لا تجزيء عن الفريضة بالاجماع وباعترافهم انفسهم، وقد اتفق المالكية على اجزائها وذلك دال دلالة قطعية على انها تقع منه فريضة وبهذا يظهر ظهورا جليا ان شرط الاقتداء بالامام - وهو اتفاق نيته ونية الماموم - موجود قطعا فيكون اقتداء المقيم بالمسافر في صلاة الجمعة صحيحا قطعا.

واني لاعجب العجب كله من هذا القول الذي هو مشهور المذهب

عند المالكية مع انه يبطله ما هو مقرر في مذهبهم من ان شرط صحة الاقتداء بالامام هو اتفاق النية بينه وبين المأموم. والشرط في هذه المسالة موجود ومع ذلك يقولون ان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة لا يصح !!!

كما اني اعجب كل العجب من احتجاجهم لمشهور المذهب بان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام ونية المأموم!!

فهل تتفق هذه الحجة الواهية الفارغة مع قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة أجزأته؟!

وهل قال احد ان النافلة تجزئ عن الفريضة؟!!

لقد حاولت ان اجد طريقا للتوفيق بين قولهم ان المسافر اذا صلى الجمعة اجزأته، وبين قولهم بعدم صحة امامته فيها بالمقيمين لان اقتداءهم به فيها اقتداء مفترض بمتنفل فلم اجد لذلك سبيلا!! وهذا ان دل على شيء فانه يدل على أن الفقهاء - سامحهم الله - يتكلمون في احكام الشريعة على حسب هواهم لا يلتزمون نصا ولا يحكمون قياسا فلذلك يتناقضون في اقوالهم تناقضا يرده العقل ويمجه السمع وهم لا يشعرون!! يؤيد هذا ويوضحه.

الوجه الخامس - وهو ان الاصل - ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره فهذا اصل لا يجوز ان يستثنى منه احد الا من استثناه النص كالمرأة. ولا يوجد نص يخرج المسافر من هذا الاصل، بل النصوص تؤيده وتدل على صحة امامته في جميع الصلوات لا فرق في ذلك بين جمعة وغيرها ولا بين امامته بمقيم وامامته بمسافر مثله.

وهم متفقون على انه اذا صلى الجمعة اجزأته فتكون امامته بالمقيمين فيها صحيحة مجزئة عملا بهذا الاصل الذي تسنده الدلائل

الكثيرة التي لا داعي الى ذكرها هنا لانها مبينة في كتب السنة وشروحها اتم بيـان.

وقد بنى الفقهاء اتباع المذاهب على هذا الاصل احكاما كثيرة تتعلق بالامامة في الصلاة.

فقولهم ببطلان الاقتداء به في الجمعة مخالف مناقض لهذا الاصل كما هو واضح.

وكم لهذه المخالفة بين فروعهم واصولهم من نظير في كلامهم كما بينت ذلك في كتابي «التيمم في الكتاب والسنة» فارجع اليه لتعلم ماذا يفعل التعصب المذهب بعقول اصحابه!!

السادس - ان اهل القرى في المغرب وغيره من البلاد الاسلامية لا يستدعون من يسكن بعيدا عن قراهم ليخطب ويصلي بهم الجمعة الا عند الضرورة وعدم وجود من يصلح لذلك بقراهم كما شاهدناه بمصر وكما هو الحال عندنا بالمغرب، وحيث كان الامر كذلك فالحكم بصحة صلاته وصلاة المؤتمين به - حتى على فرض صحة شرط الاقامة في امام الجمعة - اولى من الحكم ببطلان صلاته وصلاة المؤتمين به مراعاة لشرط مختلف فيه في مذهب مالك ومذهب غيره كما ستعلمه ان شاء الله تعالى.

لان رعاية تحصيل مقاصد صلاة الجمعة بتفويت شرط واحد من اعظم المقاصد الشرعية المعلومة لكل من له نصيب قليل من العلم.

ذلك ان تحصيل مقاصد مطلق الصلوات بتفويت شرط من شروطها من المقاصد المعتبرة في الشريعة فكيف لا يعتبر هذا في صلاة الجمعة التي هي من اعظم الشعائر الدينية وأجلها؟ وقد اعتبر العلماء هذا المقصد اعني تحصيل مقاصد الصلاة بتفويت شرط من شروطها لاجل تعذره في كثير من المسائل.

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فى فصل اجتماع المصالح والمفاسد من قواعده الكبرى بعد ان ذكر امثلة لذلك.

المثال السابع - الصلاة الى غير القبلة مفسدة محرمة فان تعذر استقبال القبلة بصلب او عجز او اكراه وجبت الصلاة على الاصح الى الجهة التي حول وجهه اليها ليلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته الى شيء من مصالح مقاصدها

وان اشتد الخوف بحيث لا يتمكن القازي من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة وهذا جمع بين مصلحة الجهاد والصلاة وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل لما ذكرنا من ان تحصيل مقاصد الصلاة اولى من رعاية شرط من شروطها ولو منعنا التنفل في الاسفار لامتنع اكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الابرار من الاسفار حرصا على اقامة النافلة،

المثال الثامن - صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لان المصلى مستتر من ربه فمن عدم السترة صلى عريانا على الاصح ليلا تفوت مقاصد الصلاة حفظا للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة وهي من التوابع انتهى كلامه وهذا الذي ذكره عز الدين ابن عبد السلام ماخوذ من القاعدة العظيمة التي بنيت عليها احكام الضرورة «وهي الميسور لا يسقط بالمعسور او المشقة تجلب التيسير» التي يشهد لاعتبارها دلائل كثيرة تفيد ان اعتبارها مقطوع به في الشريعة. وذلك كقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» وقوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ورعاية لهذه القاعدة العظيمة التي تدل على سماحة الشريعة ويسرها وانها لا تطلب من المكلفين الا ما يدخل تحت طاقتهم قال كثير من ائمة الفقه ان شروط الطهارة والصلاة المتفق عليها لا تجب الا مع الذكر

والقدرة فان وجد عذر سقط الشرط سواء كان متعلقا بالطهارة ام بالصلاة وقد مر بك في كلام عز الدين ابن عبد السلام امثلة لذلك ومن البين ان صورة السؤال مندرجة تحت هذه القاعدة داخلة فيها. فيكون تحصيل مقاصد صلاة الجمعة المستجمعة للاركان والشروط اولى من رعاية شرط اقامة الامام المختلف فيه في مذهب مالك وغيره كما يدل عليه

الوجه السابع - وهو ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها اقوال في مذهب مالك

الاول انها لا تصح وهو قول ابن القاسم المشهور فى المذهب

الثاني انها تصح وهو قول اشهب وسحنون

الثالث انها تصح في الاستخلاف فقط انظر شروح المختصر والرسالة.

وتعارض الاقوال يوجب النظر فيما استند اليه كل قول منها ليعمل بالقول الذي قوى دليله ويلغي غيره عن الاعتبار وقد نظرنا فوجدنا دليل قول ابن القاسم الذي هو مشهور المذهب ضعيفا بل باطلا فاسدا كما سنبينه بدليله

ووجدنا دليل قول اشهب وسحنون صحيحا قويا كما تدل عليه الوجوه المتقدمة والاتية فانها كلها تؤيده وتعضده

اما القول الثالث فلا يعنينا دليله هنا لان جواب السؤال مبني على احد القولين المتقدمين

بهذا يتضح ان امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة فيها قولان متعارضان في مذهب مالك.

احدهما انها لا تصح وهو مشهور المذهب لكن دليله باطل فاسد.

والاخر أنها تصح وهو الراجح لقوة دليله.

لان اصح الاقوال في تعريفهما هو ان المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوى دليله. أنظر كتابنا «تبيين المدارك في ترجيح سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة على مذهب مالك».

واختلف المالكية فى الذي يقدم منهما عند تعارضهما ـ كما فى هذه الدسالة ـ فقال العدوي في حاشية الخرشي المقدم هو المشهور.

وقال ابن العربي في احكام القرآن والهلالي في نور النصر وابن مرزوق فى هيئة الناسك وغيرهم من المحققين الواجب تقديم الراجح لان قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر الى القائل بخلاف المشهور فان قوته نشأت من القائل.

وما قاله هؤلاء هو الحق الذي لا يجوز الالتفات الى غيره ذلك لان العقل والنقل يوجبان تقديم الراجح على المشهور لان تقديم المشهور اذا كان دليله ضعيفا او باطلا كما في مسالتنا على الراجح مع قوة دليله تقديم المرجوح على الراجح وذلك ممتنع فى بداهة العقل.

وأما النقل فان الله تعالى يقول في كتابه الكريم «قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين» فدل هذا على أن ما لا دليل عليه أو كان دليله باطلا ليس بصدق ولا حق وان كثر قائله وان ما قام عليه البرهان صدق وحق وأن قل قائله اذ لم يشترط سبحانه في صدق الدعوى الا الاتيان بالبرهان الذي يسندها وقد ذكرت في كتابي «تبيين المدارك» ادلة اخرى توجب القطع بتقديمه على المشهور.

ولا يجادل منصف ان قول أشهب وسحنون بصحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة راجح لان الأدلة السابقة واللاحقة التي ستمر بك تؤيده وتسنده بخلاف قول ابن القاسم المشهور فانه ضعيف جدا لبطلان دليله كما ستعلمه.

بهذا يتبين ان افتاء ذلك العالم ببطلان صلاة الجمعة في حق امة من المسلمين والزامهم بقضائها مدة خمسة اعوام ناشيء عن قصور بين لانه ترك الافتاء بقول راجح في مذهبه فيه تيسير وتخفيف وافتى بقول

ضعيف فيه تعسير وتشديد منافيان لسير الشريعة وسماحتها لمجرد كونه مشهورا في المذهب!! فهل الحق يعرف - في نظر عميد كلية الشريعة - بكثرة القائلين؟ ان كان الامر كذلك في نظره فليقرأ قوله تعالى « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله» ليعلم ان الرجال يعرفون بالحق لا ان الحق يعرف بالرجال!!

* الثامن - أن النخعي والزهري وابا حنيفة والشافعي وداود الظاهري وجماعة كثيرة من العلماء يقولون بصحة امامة المسافر بالمقيمين فى صلاة الجمعة. فكان اعتبار قول هؤلاء الائمة في هذه المسالة امراً واجبا حتى على فرض عدم وجود ذلك القول الراجح المؤيد بالادلة في مذهبه نظرا الى الضرورة الداعية الى اعتباره لان الزام اهل تلك القرية بقضاء صلاة الجمعة مدة خمسة اعوام فيه حرج عظيم عليهم لا سيما ومن اصول مذهب مالك التي بنى عليها مذهبه مراعاة خلاف العلماء اذا كان دليله قويا كما في هذه المسالة انظر كتابي «تبيين المدارك» فلو لم يوجد في المذهب قول اشهب وسحنون بصحة امامته الذي علمت انه راجح من جهة الدليل لكان تخريج جواب ذلك السؤال على هذا الاصل الذي بني عليه كثير من المسائل في مذهب مالك اولى وأحق بالاعتبار من القول المشهور الذي ستعلم ما في دليله من ضعف شديد بل بطلان واضح مع ما فيه من الحرج والضيق على السائلين. فكيف والخلاف فيها موجود فى المذهب نفسه؟!

فلماذا اختار القول المشهور مع بطلان دليله وترك القول الراجح الذي تعضده الادلة واصل من اصول مذهبه؟!

ان هذا الامر يثير العجب الشديد من جواب عميد كلية الشريعة!

التاسع - ان المالكية قالوا ان الخليفة اذا مر - وهو مسافر - بقرية تصلى فيها الجمعة خطب وصلى باهلها الجمعة.

وهذا اقرار منهم بصحتها وراء المسافر اولا،

وتناقض فاضح ثانيا. حيث قالوا بصحتها وراء الخليفة المسافر وحكموا ببطلانها وراء غيره من المسافرين.

لان التفريق بين الخليفة وغيره من المكلفين امر محقق البطلان اذ لا دليل على هذا التفريق اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا دليل معتبر. ذلك لان الدلائل القطعية التي لا يجهلها منتسب للشريعة الاسلامية تقضي بان المكلفين كلهم سواء في الاحكام الشرعية لا فرق في ذلك بين خليفه ولا امير ولا مامور الا ان يقوم دليل على التخصيص ولا دليل عليه فى هذه المسالة.

ومن أدعى ذلك فليأتنا به ان كان من الصادقين والا فهو قائل ما لا علم له به. يؤيد هذا ويزيده بيانا

الوجه العاشر - وهو أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه احكام شريعته المبين لعباده ما نزل اليهم دلت دلالة لا مجال للشك فيها على صحة امامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة.

ذلك ان من المعلوم بالتواتر المقطوع به انه صلى الله عليه وسلم حج يوم الجمعة فى حجة الوداع وانه خطب بعرفة بعد الزوال وصلى ركعتين وهذا وصف الجمعة ومن ادعى انها لم تكن صلاة جمعة او انه صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها فقد قفى ما لا علم له به!!

وما روى احد قط أنه لم يجهر فيها كما قال الامام الحافظ ابن حزم في المحلى ،

فانكار جهره صلى الله عليه وسلم فيها من الدعاوي الباطلة التي يجعلونها وسيلة لتأييد مذهبهم!!

ومن المعلوم انه قد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته هذه

أهل مكة وأهل منى وغيرهم ممن ليس بين محل اقامتهم وعرفة مسافة القصر في مذهب مالك

فام صلى الله عليه وسلم بهم وهو مسافر وهـم مقيمون فاي حجة اقوى واعظم من فعله صلى الله عليهو سلم على صحة امامة المسافر بالمقيمين فى الجمعة !؟

ودليل آخر من سنته صلى الله عليه وسلم على صحة ذلك اترك الكلام عليه للزرقانى المالكى !!

ليتحقق فيه «وشهد شاهد من اهلها» !! وليكفي الله المومنين الجدال فى حكم اعترف به منكروه !!

فقد قال في شرحه على الموطا محتجا لقول مالك : ان الخليفة اذا نزل بقرية تجب فيها الجمعة ـ وهو مسافر ـ فصلى الجمعة فان أهل القرية وغيرهم يصلون معه ما نصه :

وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قباء يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها اه (220 . ج 1 طبعة مصطفى محمد) فاحتج لقول مالك بصلاتـه صلى الله عليه وسلم الجمعة بأهل بنى سالم بن عوف فى سفر الهجرة .

وهذا الدليل الذى احتج به لقول امامه هو نفسه دليل على صحة امامة المسافر في الجمعة بالمقيمين ولو كان غير خليفة لان الاصل ان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم امته فكل ما صدر عنه من افعال تتعلق بالتبليغ والتشريع فامته مثله فيها حتى يقوم دليل على تخصيصه بفعل منها ولا يوجد دليل يفيد تخصيصه بصحة الامامة فى الجمعة باعتبار كونه خليفة ومن ادعى وجوده فعليه بيانه

على الله او ثبت دليل خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم لما صح ان يقاس عليه غيره من الخلفاء لان الاصل المخصوص بالحكم لا يجوز القياس عليه لما في القياس عليه من ابطال معنى الخصوصية فيكون استدلالهم به لصحة امامة الخليفة اذا كان مسافرا باطلا فهم بين امرين لا ثالث لهما .

إما ان يكون هذا الحديث دليلا على صحة امامة كل مسافر، واما ان يكون دليلا على خصوصيته بصحة الامامة في الجمعة وهو مسافر

وفي كل من الاحتمالين ابطال المشهور في المذهب كما لا يخفى

وهذا كله الزام لهم وبيان ان الحديث فيه ابطال لمذهبهم على كل احتمال

والحق هو ما نبهنا عليه آنفا من ان الحديث حجة على صحة امامة كل مسافر في صلاة الجمعة سواء كان خليفة ام غيره عملا بالاصل الذي ذكرناه والذى يدل عليه ادلة كثيرة . كقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» وقوله تعالى «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم» وقوله تعالى «وما اتاكم الرسول فخذوه الآية » وغير هذا من الآيات والاحاديث الدالة على أن حكمه صلى الله عليه وسلم حكم أمته في كل فعل صدر عنه يتعلق بالتبليغ

فلنتمسك بهذا الاصل حتى يقوم دليل على التخصيص

وقد قال القرافي في كتابه انوار البروق في الفروق عند كلامه في الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء والامامة والتبليغ ما نصه : وكل ما تصرف صلى الله عليه وسلم فيه بالعبادات بقوله او فعله او أجاب به سؤال سائل عن امر ديني فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ . وقال قبل هذا بقليل : فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة انتهى كلام هذا الامام المالكي .

وهو نص في ابطال الاستدلال بصلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف على ان ذاك خاص بالخليفة اذ لا يجادل عاقل في ان الافعال الصادرة عنه في الصلاة وما يتعلق بها من الامور الدينية التى يتصرف فيها بالتبليغ فتكون حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة كما قال القرافي.

فهذه القاعدة التي قررها القرافى المالكى المذهب تؤيد ما قلناه ان الاصل هو ان حكمه حكم امته في كل فعل صدر عنه صلى الله عليه وسلم يتعلق بالتبليغ حتى يقوم دليل على انه خاص به.

وبهذا يتبين ان صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة فى بنى سالم فى سفر الهجرة دليل قطعى على صحة امامة كل مسافر في صلاة الجمعة بالمقيمين

ولعل الزرقانى لم يشعر - وهو يحتج بهذا الحديث لقول مالك المتقدم - انه يبطل مشهور مذهبه . ويجوز انه شعر بذلك لكنه سلك طريقة اصحابه الذين يجعلون الدليل الواحد ذا وجهين ما وافق مذهبهم منهما احتجوا به على خصومهم وما خالفه تغاضوا وتغافلوا عنه !!

وانظر كتابنا « التيمم في الكتاب والسنة » فقد ذكرنا فيه امثلة من ذلك تدلك على ان التعصب المذهب يدفع المقلدين الى الاحتجاج بما ينقض قولهم . وهم لا يشعرون !!

فصل

فهذه عشرة وجوه يكفى كل واحد منها . فى ترجيح قول اشهب وسحنون من ائمة مذهب مالك وقول غيرهما من الائمة المتبوعين كأبي حنيفة والشافعى وداود الظاهري وغيرهم ممن تقدم نقل اقوالهم فكيف وهي كلها متضافرة فى الدلالة على رجحان ذلك القول وذلك مما يفيد القطع برجحانه على مشهور المذهب حتى على فرض صحة دليله فكيف ودليله في غاية الضعف والوهن على ما سيمر بك . لان تعدد الادلة يقوى

غلبة الظن بالحكم ويرتقي بها الى درجة القطع والعام الجازم كما هو معلوم وهذا يدلك على ان فتوى عميد كلية الشريعة خطأ واضح لان فيها تقديم مرجوح على راجح

فصل

الآن وقد انتهينا من التدليل على صحة امامة المسافر بالمقيمين فى صلاة الجمعة بما وضعناه تحت نظرك من الدلائل القوية الدامغة نفي بما وعدنا به من ذكر دليل القول المشهور فى مذهب مالك واقامة البراهين الساطعة على ضعفه وبطلانه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وبالله سبحانه نستعين

احتج المالكية لقول ابن القاسم الذى هو مشهور المذهب بان من كان بين محل سكناه وبلد او قرية الجمعة اكثر من ثلاثة اميال كان مسافرا والمسافر لا تجب عليه الجمعة لانه مخير بين صلاة الظهر اربعا وصلاة الجمعة فهو مفترض فى مطلق الصلاة متنفل في خصوصية الجمعة فاذا اقتدى به المقيم في صلاة الجمعة التي هي فرض عليه كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامام والمأموم هذا هو دليل القول المشهور كما نص عليه المالكية

وعبر الرهونى في حاشية الزرقاني بان اقتداء المقيم بالمسافر فى الجمعة فيه « شبهة » اقتداء المفترض بالمتنفل وتعبيره عن هذا الدليل بالشبهة لطيف طريف !!!

وحقا انه « شبهة » كما قال العلامة الرهونى ولكنها شبهة فارغة واهية لا تساوى شيئا في ميزان البرهان كما نوضحه من وجوه .

اولها انك قد علمت ان تحديد المسافة التى تجب فيها الجمعة بثلاثة اميال لا دليل عليه أصلا لا من كتاب ولا سنة ولا غيرهما من دليل معتبر مقبول كما بيناه بدلايله فلا نعيده .

ثانيها انك قد علمت ايضا ان تحديد تلك المسافة موضع خلاف طويل بين ائمة السلف وليس لمن قال بمسافة معينة دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه وانما هي اقوال مبنية على الاجتهاد وما كان الحال فيه هكذا لا يجوز بحال ان تجعل فيه مسافة معينة حدا فاصلا بين من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه حتى يحكم بعدم وجوب الجمعة في حق من كان خارج عنها لان ذلك يعد تقولا على شريعة الله بدون حجة ولا برهان .

ثالثها ان حجتهم على تحديد المسافة المذكورة هو فعل أهل العوالى وقد بينا انـه معارض بفعل أهل ذى الحليفة وهي على نحو عشرة او تسعة اميال من المدينة وحيث اختلف فعل الصحابة لم يكن بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر فى اصول الفقه

رابعها ان جعلهم الخارج عن بلد الجمعة او قريتها بثلاثة اميال مسافرا لا تجب عليه الجمعة مناقض مناقضة تامة المسافة المقررة فى مذهب مالك التى يعتبر صاحبها مسافرا سفرا شرعيا يجوز فيه الفطر في رمضان وقصر الصلاة فانهم متفقون على انها ثمانية وأربعون ميلا اما المسافر دون هـذه المسافة فلا يعد مسافرا بل هو مقيم لا يجوز له الفطر ولا القصر !!

فكيف تناقضوا فحكموا على من كان خارجا عن بلد الجمعة بثلاثة اميال بانه مسافر لا تجب عليه الجمعة واذا ام مقيما فيها كانت امامته باطلة!!!

فاذا كان مسافرا فى نظرهم فلما ذا لم يجيزوا له الفطر والقصر وهما من احكام السفر كعدم وجوب الجمعة ؟!!

ليس لهذين القولين اللذين لا ينكر احد انهما مقرران فى مذهب مالك الا دلالـة واحدة واضحة هي ان الخارج عن بلد الجمعة بثلاثة اميـال مسافر لا مسافر !! مسافر بالنسبة لصلاة الجمعة وامامته فيها !! ليس مسافـرا بالنسبة للفطر في رمضان وقصرة الصلاة !! فان لم يكن هذا الكلام الـذي

بضرب بعضه بعضا هو التناقض الممتنع عقلا فلا يوجد في الدنيا تناقض !!

ووجه رابع يبطل حجتهم ذلك اننا لو سلمنا ان الخارج عن بلد الجمعة بثلاثة اميال مسافر ـ كما زعموا ـ لما كان فى ذلك دليل اصلا على انـه لا تصح صلاة الجمعة وراءه لان الواجب المخير كاحد خصال الكفارة واحدى الصلاتين الظهر او الجمعة فى حق المسافر يتعلق بواحد مبهم على الصحيح عند علماء الاصول فاذا اختار المكلف واحداً منها كان هو الواجب فى حقه يؤيد هذا.

الوجه الخامس ـ وهو انه بفعله واحدا منها او منهما كصلاة الجمعة بالنسبة المسافر يكون مؤديا لما طلب منه ساقطا عنه التكليف باحدى الصلاتين يؤيد هذا.

الوجه السادس ـ وهو انهم انفسهم قالوا ان المسافر اذا صلى الجمعة أجزاته وذلك دليل على انها وقعت منه فرضا كما قلنا لا نفلا لانها لو وقعت نفلا لما اجزأتـه عن الفرض بالاجماع لكنها مجزئة عن الفرض باعترافهم!!

وأيضا لو كانت صلاته تقع نفلا لوجب ان ينوي النفل لكنه ينوي بصلاة الجمعة الفرض بالاجماع لان نية النفل لا تجزيء عن الفرض بالاجماع ايضا

فتبين من هـذه الوجوه التي ذكرناها ان قولهم ان اقتداء المقيم بالمسافر فى الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح لاختلاف نية الامـام ونية المأموم مبنى على مغالطة مكشوفة ساقطة جدا !!

ولظهور تناقض حجتهم تلك مع قولهم ان صلاة الجمعة تجزيء المسافر وتكفيه عن صلاة الظهر تحاشى الرهونى فى حاشية الزرقانى ان يعبر تعبيرا صريحا كما عبر غيره ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر فى الجمعة كـان اقتداء مفترض بمتنفل فعبر بعبارة فيها حياء !! وفيها مواربة !! فقال: وانما لم تصح امامة غير الخليفة من المسافرين في الجمعة على المشهور لان فيها شبهة اقتداء المفترض بالمتنفل !!

فعبر بشبهة حياء وسترا لفضيحة التناقض الواقع بين حجتهم وقولهم انه اذا صلى الجمعة اجزأته وكفته عن الظهر الذى يستلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص انها تقع منه فرضا لا نفلا !!

وعلى كل حال فنحن نحمد الله تعالى على ان كانت حجتهم تلك « شبهة » باقرار الرهوني . واحكام الشريعة لا تؤخذ من الشبه والاوهام!! وانما تؤخذ من البرهان

اذا تبين بما ذكرناه من الادلة الواضحة بطلان شبهتهم او خرافتهم « ان اقتداء المقيم بالمسافر في الجمعة اقتداء مفترض بمتنفل » وتبين ايضا ان المسافر اذا صلى الجمعة اجزاته ووقعت منه فرضا ظهر واتضح ان شرط صحة اقتداء المأموم بالامام ـ وهو اتفاق نية الامام ونية المأموم ـ موجود محقق فتكون صلاة اهل تلك القرية الجمعة وراء ذلك الخطيب صحيحة جائزة لا شيء فيها هذا هو ما تدل عليه الدلائل التي مرت بك واصول مذهب مالك وقواعد مذهبه وليقل من شاء بعد هذا ما شاء .

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات ابناؤها ادعياء

فصل

وهذه الوجوه التي قررناها والدلائل التي فصلناها انما أتينا بها على سبيل المجاراة والالزام لهم ليعلموا ان صحة امامة المسافر بالمقيمين هو القول الراجح في مذهبهم المؤيد بالادلة المقنعة المدعم باصول المذهب وقواعده وليعلموا ايضا ان قول ابن القاسم بعدم صحة امامته ـ وان كان مشهور المذهب ـ ضعيف من جهة الدليل والنظر كما مر بك مفصلا تفصيلا لا مزيد عليه . والا فانا اذا تركنا مذهب مالك جانبا ونظرنا فى هذه المسألة باعتبار ما تدل عليه السنة النبوية التي اليها المرجع عند الاختلاف امتثالا لقوله

تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وجدنا ان ما اشترطه المالكية وغيرهم في صحة اقتداء المأموم بالامام من وجوب اتفاق نيتهما ليس له دليل يصح الاحتجاج به لدعواهم كما ستعلم .

ذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة لا مجال للشك فيها على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المتنفل بالمفترض

واليك ما يدل على ذلك .

اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرىء ما نوى .

فهذا نص جلي منه صلى الله عليه وسلم على ان لكل احد ما نوى فصح يقينا ان للامام نيته والمأموم نيته لا تعلق لنية احدهما بنية الآخر وما عدا هذا فباطل بحث لا شك فيه

ودليل آخر اصرح من هذا في صحة اقتداء المفترض المتنفل اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبة .

واخرج مسلم في صحيحه عن جابر ايضا ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يافلان ؟ قال لا والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار

وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان انت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا .

فعلم من هذا الحديث ان رسول الله قد علم بصلاته بقومه بعد صلاته معه صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك ولم ينكره عليه .

وهذا نص قطعي الدلالة على جواز أختلاف نية الامام ونية المأموم وصحة اقتداء المفترض بالمتنفل .

لان صلاة معاذ بقومه كانت نافلة وصلاتهم كانت فريضة كما يدل عليه قول جابر الذى رواه الشافعي والدارقطنى هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء . لان الفريضة لا تصلى مرتين لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد والنسائى وغيرهما .

ومن الادلة الصريحة المعينة لكون الثانية كانت نافلة في حق معاذ رضي الله تعالى عنه . حديث محجن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فحضرت الصلاة فصلى ولم اصل فقال لى الا صليت ؟ قلت يارسول الله انى قد صليت فى الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد

وحديث الاسود بن يزيد قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالا يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه .

وقد صحت احاديث اخرى تدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما صحت احاديث اخرى تعين كون الصلاة الثانية نافلة في حق الذى يعيد الصلاة اعرضنا عن ذكرها اختصاراً لان المقصود هو التدليل على عدم اشتراط اتحاد نية الامام والماموم فى صحة الاقتداء بالامام وصحة اقتداء المفترض بالمتنفل وفيما ذكرناه غناء تام عن ذكر غيره .

وأما احتجاج المالكية والحنفية لاشتراط اتفاق نية الامام ونية الماموم فى صحة الاقتداء بالامام بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث رواه احمد وابو داود وجاء فى معناه أحاديث كثيرة فالجواب عنه من وجوه

الاول ما قاله الامام المجتهد ابن حزم رحمه الله تعالى : من المحال ان يكلفنا الله تعالى موافقة نية الماموم منا لنية الامام لقول الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نيته حتى نوافقها وانما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تادية ما امرنا به كما امرنا وهذا برهان ضروري سمعى وعقلى اه يؤيد هذا البرهان السمعى والعقلى كما قال هذا الامام .

الوجه الثاني وهو ان الحديث الذى احتجوا به لا يتناول وجوب المتابعة في النية لامرين ·

اولهما حديث معاذ المتقدم فانه دال دلالة قطعية على ان متابعة الماموم للامام في النية لا تجب .

ثانيهما ان الحديث الذى احتجوا به نفسه قد بين البيان الشافي ما يلزم فيه الائتمام بالامام فانه صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث فلو كانت النية مما يلزم

موافقة الامام فيه لبين ذلك صلى الله عليه وسلم فقال واذا نوى الصبح مثلا فانووا الصبح او اذا نوى الفريضة فانووا الفريضة فلما لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك لا في هذا الحديث ولا في غيره من الاحاديث التي امر فيها بموافقة الامام علمنا يقينا ان موافقته فيها لا تلزم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

بهذا يظهر ظهور اجليا ان الحديث الذى احتجوا به لا دليل لهم فيه اصلا لدعواهم لانه لا يتناول الموافقة في النية التي هي من الاحوال الخفية وانما يدل على وجوب موافقة الامام في الافعال والاقوال الظاهرة كما بينه الحديث الذى احتجوا به نفسه .

الوجه الثالث وعلى فرض تناول الحديث الذى احتجوا به لموافقة الامام في النية فانه يخصص ولا بد بحديث معاذ وغيره مما فيه الدلالة على جواز مخالفته فيها فتخرج صورة موافقته في النية من عمومه لان الجمع بين الدليلين واجب كما هو معلوم .

الوجه الرابع ان المالكية المحتجين بهذا الحديث هم اول المخالفين له لانهم يقولون بجواز ائتمام المتنفل بالمفترض وهذه الصورة تدخل تحت عموم الحديث بدون شك .

فمن الخذلان ان يحتجوا على خصومهم بحديث هم اول المخالفين له وهذا دليل آخر على ما نبهنا عليه فيما تقدم من جعلهم الدليل الواحد ذا وجهين ما وافق المذهب منهما كان حجة وما خالف المذهب كان غير حجة!!

فان قالوا انما قلنا بجواز ائتمام المتنفل بالمفترض للحديث الدال على ذلك قلنا ونحن انما قلنا بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل لحديث معاذ بن جبل وغيره من الاحاديث الدالة على ذلك .

وان اجابوا بجواب آخر عن مخالفتهم للحديث الذى احتجوا به فهو جوابنا ايضا سواء بسواء .

والى جواز اختلاف نية الامام ونية المأموم ذهب جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وداود الظاهري واصحاب الحديث .

اذا تحققت بهذه الادلة الساطعة صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وانه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل على عدمها علمت ان اقتداء أهل تلك القرية بذلك الامام الذى ياتى من قرية تبعد عن القرية التى يخطب ويصلى فيها باهلها صحيح لا شئ فيه شرعا حتى على فرض انه يعتبر مسافرا وحتى على فرض المحال شرعا وهو ان صلاته تقع نافلة لا فريضة لان غاية الامر حينئذ ان يكونوا مفترضين في صلاة الجمعة وامامهم متنفل .

وذلك ما دلت السنة النبوية وعمل الصحابة الذى لا مخالف له منهم على صحته وجوازه كما تقدم بيانه

ولاهل تلك القرية ولكل من يدين بالاسلام في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى اصحابه الذين هم خير الامة وافضلها اسوة اي اسوة.

فصل

هذا ـ ايها الاخوان ـ هو جواب سؤالكم المؤيد بالبرهان . المسند بنصوص السنة والقرآن . المبنى على مقاصد الشريعة وقواعدها لا على قول فلان ونص علان .

فاعملوا بمقتضاه وصلوا الجمعة وراء كل مسلم ولو اتاكم من مكة او المدينة او الصين؟ لا من محل يبعد عن قريتكم ستة عشر كيلو مترا فقط !!

واتركوا عنكم الاقوال الخاوية . والشروط الفارغة التي ما أنزل الله بها من سلطان . ولا قام عليها برهان .

واعلموا ان لاحكام الشريعة مصادر خاصة لا تثبت الا بها وليس

منها ـ بدون شك من احد ـ قول الزرقانى وقول خليل ولا قول الامـام مالك نفسة لان اقوالهم دعاو مـا لم تقم عليها بينات من الكتاب والسنة تسندها وتؤيدها وقد كان الامام مالك رحمه الله تعالى يامر ويحض على النظر في اقواله وآرائه ليعلم ما وافق منها الكتاب والسنة فيقبل ويعمل به وما خالفهما منها فيرد ويضرب به عرض الحائط بهذا كان مالك رحمه الله تعالى يامر اصحابه وكذلك سائر الائمة رحمهم الله تعالى حرصا منهم على ان تكون اقوالهم تابعة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا متبوعة يرد لاجلها نصوص الكتاب والسنة إما بالتاويل الـذي لا دليل عليه واما بادعاء نسخ كل آية او حديث خالف المذهب واما بادعاء ان عمل اهل المدينة على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامـا بالرد الصريح اذا لم يجدوا وسيلة من الوسائل المتقدمة لرد ما خالف المذهب كما بينا ذلك وفصلناه فى محل آخر .

وعلى كل حال فقد علمتم بالادلـة القاطعة ان فتوى عميد كلية الشريعة باطلة لانها لا ترتكز على دليل مقبول وانما تعتمد على قول خليل والزرقانى وغيرهما من علماء المذهب المعارض بقول اشهب وسحنون الراجح من جهة الدليل والنظر كما بينا ذلك بالادلة التى لا سبيل لنقضها

لهذا كله كانت فتواه باطلة ساقطة عن درجة الاعتبـار . وفقنـا الله سبحانه واياكم وجميع المسلمين للحق واتباعه اله سبحانه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .